كتاب الشهادات

العرض المشبع
للروض المربع

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١- تعريف الشهادة.

٢-حكم تحمل الشهادة

٣- حكم أداء الشهادة

٤- طرق تحصيل العلم بالشهادة

٥- صفة الشهادة

٦- شروط من تقب شهادتهم

٧- ما يعتبر لتحقيق العدالة

٨- موانع الشهادة

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

٩- من لا تقبل شهادتهم لبعضهم

١٠- عدد الشهود

١١- شروط قبول الشهادة على الشهادة

١٢-رجوع الشهود

١٣- حقيقة اليمين القضائية

١٤- الدعاوى التي لا يقبل الاستحلاف فيها

١٥- اليمين المشروعة في الدعاوى

١٦- الأسئلة

[تعريف الشهادة]

[لغة] : واحدُها شهادةٌ، مشتقَّةٌ مِنَ المشاهدَةِ؛ لأنَّ الشّاهدَ يخبرُ عمّا شاهدَه

[اصطلاحاً] : الإخبارُ بما عَلِمَهُ، بلفظِ: أَشْهَدُ، أوْ شَهِدْتُ.

[حكم تحمل الشهادة]

(تَحَمُّلُ الشّهَادَةِ فِي غيرِ حقِّ الله) تعالى:(فرضُ كفايةٍ، فـ)إذا قامَ بهِ من يكفِي:

سقطَ عنْ بقيَّةِ المسلمينَ و (إنْ لمْ يُوجَدْ إلا منْ يكفِي: تعيَّنَ عليهِ)

[وجوب تحمل الشهادة حتى على العبيد]

وإنْ كانَ عبدًا: لمْ يَجُز لسيِّدِهِ منعُهُ؛

[الدليل] لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
قالَ ابنُ عبّاسٍ وغيره: المرادُ بهِ التّحمُّلُ للشّهادَةِ وإثباتُهَا عندَ الحاكمِ

[العلة] ولأنَّ الحاجةَ تدعُو إلَى ذلكَ لإثباتِ الحقوقِ والعُقُودِ، فكانَ واجبًا؛
كالأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ.

[حكم أداء الشهادة]

(وأداؤُهَا)؛ أيْ: أداءُ الشّهادةِ:

(فرضُ عينٍ على منْ تَحَمَّلَها متى دُعِيَ إليهِ)؛

- لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾

[الحكم بوجوب التحمل والأداء عند انتفاء الضرر]

(و) محلُّ وجوبِها:

- إنْ (قَدَرَ) على أدائِها (بِلا ضَرَرٍ) يلحقُهُ (فِي: بدنِهِ، أوْ عرضِهِ، أوْ مالِهِ، أو أهلِهِ)،
- وكذَا لو كانَ ممَّنْ لا يَقْبَلُ الحاكمُ شَهَادَته؛

لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾

(وكذَا فِي التَّحمُّلِ) يعتبرُ انتفاءُ الضَّررِ.

[حكم كتمان الشهادة]

(ولا يحلُّ كتمانُهَا)؛ أيْ: كتمانُ الشهادَةِ؛

لما تقدَّم،

فلو أدَّى شاهدٌ وأبى الآخرُ، وقالَ: احْلِفْ بدلي:

- أَثِمَ.

[متى يلزم كتابة الشهادة]

ومتى وجَبَتَ الشهادَةُ:

- لَزِمَ كتابتُها.

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم أخذ الأجرة والجعل على الشهادة]

ويحرمُ
- أخذُ أجرةٍ
- وجُعلٍ عليها

ولو لم تتعيّنْ عليه

[متى يحق لمتحملِ الشهادة أخذ أجرة؟]

لكنْ
- إنْ عجزَ عنِ المشي
- أو تأذَّى بهِ:

فلهُ أجرةُ مركوبٍ

[حكم الشهادة بحدٍّ للّه]

ومنْ عندَهُ شهادةٌ بحدٍّ للّهِ فلهُ:

- إقامتُها
- وتركُها

[بمَ تكون الشهادة؟]

- (ولا) يحلُّ (أنْ يَشْهَدَ) أحَدٌ
  - (إلا بما يعلمهُ)؛

❖ لقولِ ابنِ عبّاسٍ سُئِل النَّبيّ ﷺ عنِ الشّهادَةِ، فقالَ: «ترى الشمس؟» قال: «على مثلِ هَذا فاشهد أو دع»،

[طرق تحصيل العلم بالشهادة]

[الرؤية أو السماع]

والعِلمُ إما (بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ) مِن مَشهودٍ عليه؛ كعِتْقٍ، وطلاقٍ، وعقدٍ،

- فيَلزَمُه أن يَشهَدَ بما سَمِعَ ولو كان مُستَخفِياً حين تَحَمَّلَ

[الاستفاضة فيما يتعذَّرُ علمه بدونها]

(أَوْ) سَماعٍ بـ (اسْتِفَاضَةٍ فِيْمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ) غالِباً (بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ) عَقدِه ودَوامِه، (وَوقْفٍ، وَنَحْوِهَا)؛ كعتقٍ، وخُلْعٍ، وطلاقٍ.

ولا يَشهَدُ باستفاضةٍ إلا عن عَدَدٍ يَقعُ بهم العِلمُ.

[شرط الشهادة بالعقود]

(وَمَنْ شَهِدَ بِ) عَقدِ (نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ فَلَا بُدَّ) في صحَّةِ شهادتِه به

(مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛

لاختلافِ الناسِ في بعضِ الشروطِ، وربَّما اعتقدَ الشاهدُ ما ليس بصحيحٍ صحيحاً.

العرض المشبع
للروض المربع

[صفة الشهادة]

١ (وإنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ

- ذَكَر عَدَدَ الرَّضَعاتِ
- وأنَّه شَرِبَ مِن ثَديِها
- أو لَبَنٍ حُلِبَ منه

٢ أَوْ) شَهِد بـ (سَرِقَةٍ) ذَكَر

- المسروقَ منه
- والنِّصابَ
- والحِرْزَ،
- وصِفتَها

[صفة الشهادة]

٣ (أَوْ) شَهِد بـ (شُرْبٍ) ← وَصَفَه

٤ أو)شَهِد بـ (قَذْفٍ)؛ ← (فَإِنَّهُ يَصِفُهُ)،

بأن يقولَ: أشْهَدُ أنَّه قال له:
يا زاني، أو يا لُوطي، ونحوَه

[صفة الشهادة]

٥ (وَيَصِفُ الزِّنَا) إذا شَهِد به

- (بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمكَانِ) الذي وَقَع فيه الزِّنا
- (وَ) ذِكْرِ (المَزْنِيِّ بِهَا)،
- وكيف كان،
- وأنَّه رأى ذَكَرَهُ في فَرجِها

[صفة الشهادة]

(وَيَذْكُرُ) الشاهِدُ

- (مَا يُعْتَبَرُ لِلحُكْمِ
- وَيَخْتَلِفُ) الحُكمُ (بِهِ

❖ فِي الكُلِّ)، أي في كلِّ ما يَشهَدُ فيه.

[حكم شهادة الشهود على واقعة في محفل]

- ولو شَهِد اثنانِ في مَحفَلٍ على واحدٍ منهم أنه طَلَّقَ، أو أعتَقَ،
- أو على خَطيبٍ أنه قال أو فَعَل على المنبرِ في الخُطبةِ شيئاً
- لم يَشهَدْ به غيرُهما مع المشاركةِ في سَمعٍ وبَصرٍ؛

↓

قُبِلا.

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال الأول

اختر الإجابة الصحيحة:

حكم تحمل الشهادة ابتداءً

- فرض عين
- فرض كفاية ✓

إن شهد بشرب خمر فعليه

- وصفه ✓
- لا يلزم الوصف

حكم أخذ الجعل على الشهادة

- محرم ✓
- جائز

كتاب الشهادات

-فصل في ذكر موانع الشهادة
والحكمة في اعتبارها-

[شروط من تقبل شهادتهم]

(فَصْلٌ وَشُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ):

[١- البلوغ]

أحدُها: (البُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ) مُطلقاً، ولو شَهِدَ بعضُهم على بعضٍ.

[٢- العقل]

(الثَّانِي: العَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهٍ)

- (وَتُقْبَلُ) الشهادةُ (مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً) إذا تَحمَّلَ وأدَّى (فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ)؛ لأنَّها شهادةٌ مِن عاقلٍ.

[٣- الكلام]

(الثَّالِثُ: الكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ)؛ لأنَّ الشهادةَ يُعتبَرُ فيها اليقينُ،

- (إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا) الأخرسُ (بِخَطِّهِ) فتُقبَلُ.

[شروط من تقبل شهادتهم]

[٤-الإسلام]

(الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ)؛ لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ، فلا تُقبَلُ مِن كافرٍ ولو على مثلِه،

- إلا في سَفرٍ على وَصيَّةِ مسلمٍ أو كافرٍ، فتُقبَلُ مِن رجلَيْنِ كتَابِيَّيْنِ عند عدمِ غيرِهما.

[٥- الحفظ]

(الخَامِسُ: الحِفْظُ)، فلا تُقبَلُ مِن مُغَفَّلٍ ، ومَعروفٍ بكثرةِ سهوٍ وغَلَطٍ؛ لأنَّه لا تحصُلُ الثقةُ بقولِه.

[٦- العدالة]

(السَّادِسُ: العَدَالَةُ)، وهي

- لغةً: الاستقامةُ، مِن العَدْلِ ضدُّ الجورِ،
- وشَرعاً: استواءُ أحوالِه في دينِه، واعتدالُ أقوالِه وأفعالِه.

[ما يعتبر لتحقيق العدالة]

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا)، أي: للعدالةِ (شَيْئَانِ):

[استعمال المروءة]

أحدُهُما: (الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ) نَوعانِ:

أحدُهُما: (أَدَاءُ الفَرَائِضِ)، أي: الصلواتِ الخمسِ والجمعةِ (بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ)، فلا تُقبَلُ مِمَّن داوَمَ على تَركِها؛ لأنَّ تَهاوُنَه بالسُّنَنِ يدُلُّ على عدمِ محافظتِه على أسبابِ دينِه، وكذا ما وَجَب مِن صومٍ وزكاةٍ وحجٍّ.

(وَ) الثاني (اجْتِنَابُ المَحَارِمِ؛ بِأَنْ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ).

العرض المشبع
للروض المربع

[تعريف الكبيرة والصغير]

١-[الكبيرة]

والكبيرةُ: ما فيه حَدٌّ في الدنيا، أو وَعيدٌ في الآخرةِ؛ كأكْلِ الرِّبا، ومالِ اليتيمِ، وشهادةِ الزُّورِ، وعقوقِ الوالِدَين.

٢- [الصغيرة]

والصغيرةُ: ما دونَ ذلك مِن المحرَّماتِ ؛ كسَبِّ النّاسِ بما دونَ القذفِ، واستماعِ كلامِ النساءِ الأجانبِ على وَجهِ التَّلذُّذِ به ، والنَّظَرِ المُحرَّمِ.

وتُقبَلُ شهادتُه لأخيه، وصديقِه، وعَتيقِه.

[حكم شهادة الفاسق]

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ)

بفعلٍ؛
- كزانٍ
- ودَيُّوثٍ

أو اعتقادٍ؛
- كالرَّافضةِ
- والقدريَّةِ
- والجهميةِ،

- ويَكفُرُ مجتهِدُهُم الداعيةُ،
- ومَن أَخَذ بالرُّخَصِ فُسِّق.

[ما يعتبر لتحقيق العدالة]

[الصلاح في الدين]

(الثَّانِي) مما يُعتبَرُ للعدالةِ: **(اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ)**

أي: الإنسانيةِ، **(وَهُوَ)**، أي: استعمالُ المروءةِ

(فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ، وَيَزِينُهُ) عادةً؛

- كالسَّخاءِ،
- وحُسْنِ الخُلُقِ،
- وحُسْنِ المجاورةِ،

(وَاجْتِنابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ) عادةً مِن الأُمورِ الدَنِيَّةِ المُزْرِيةِ به ، فلا شهادةَ

- لمُصَافِعٍ ، ومُتَمَسْخِرٍ ، ورَقَّاصٍ، ومُغَنٍ،
- وطُفَيْلِي، ومُتَزِيٍّ بزِيٍّ يُسخَرُ منه
- ، ولا لمن يَأكُلُ بالسوقِ إلا شيئاً يسيراً؛ كلقمةٍ وتفاحةٍ،
- ولا لمن يمُدُّ رِجلَه بمَجمَعِ الناسِ، أو يَنامُ بينَ جالِسين ونحوِه.

[هل تقبل شهادة من كان به مانع وزال؟]

(وَمَتَى زَالَتِ المَوَانِعُ) مِن الشهادةِ

- (فَبَلَغَ الصَّبِيُّ)
- (وَعَقَلَ المَجْنُونُ)
- (وَأَسْلَمَ الكَافِرُ)
- (وَتَابَ الفَاسِقُ)

(قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ) بمجَرَّدِ ذلك لعدمِ المانعِ لقبولِها.

[حكم اعتبار الحرية في الشهادة]

ولا تُعتبَرُ الحريَّةُ، فتُقبَلُ شهادةُ

- عبدٍ وأَمةٍ

في كلِّ ما يُقبَلُ فيه حُرٌّ وحُرَّةٌ.

[حكم شهادة صاحب الصنعة الدنيئة]

وتُقبَلُ شهادةُ ذي صَنعةٍ دَنيئةٍ؛

- كحَجَّامٍ،
- وحدَّادٍ،
- وزبَّالٍ.

كتاب الشهادات

-باب موانع الشهادة، وعدد الشهود وغير ذلك-

[موانع الشهادة]

(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ)، وغيرِ ذلك.

[من لا تقبل شهادتهم لبعضهم]

١-[عمودا النسب]

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيْ النَّسَبِ) - وهم: الآباءُ وإن عَلَوا، والأولادُ وإن سَفُلوا- **(بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)**؛ كشهادةِ الأبِ لابنِه، وعكسِه؛ للتُّهَمةِ بقوَّةِ القَرابةِ.

وتُقبَلُ شهادتُه لأخيه، وصديقِه، وعَتيقِه.

٢- [الزوجان]

(وَلَا) تُقبَلُ **(شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ)**؛ كشهادتِه لزوجتِه، وشهادتِها له؛ لقوَّةِ الوَصلةِ.

[شهادة عمودي النسب والزوجين على بعضهم]

(وَتُقْبَلُ) الشهادةُ (عَلَيْهِمْ)؛ فلو شَهِدَ على أبيه، أو ابنِه، أو زوجتِه، أو شَهِدَت عليه؛ قُبِلَت، إلا على زوجتِه بزِناً.

[من لا تقبل شهادتهم لبعضهم]

٣-[من يجر لنفسه نفعا]

(وَلَا) تُقبَلُ شهادةُ (مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً)؛

- كشهادةِ السيِّدِ لمكاتَبِه، وعكسِه،
- والوارِثِ بجُرحِ مَوروثِه قبلَ اندمالِه، فلا تُقبَلُ
  - وتُقبَلُ له بدَيْنِه في مَرَضِه

٤-[من يدفع عن نفسه ضررا]

(أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا)، أي: عن نفسِه بشهادتِه (ضَرَراً)؛

- كشهادةِ العاقلةِ بجَرحِ شُهودِ الخطأ،
- والغُرماءِ بجَرحِ شُهودِ الدَّيْنِ على المُفلسِ،
- والسيِّدِ بجَرحِ مَن شَهِد على مكاتَبِه بدَيْنٍ، ونحوِه.

[من لا تقبل شهادتهم لبعضهم]

٥-[العدو على عدوه]

(وَلَا) تُقبَلُ شهادةُ (عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ)، والمجروحِ على الجارحِ ونحوِه.

[ضابط العداوة المانعة من الشهادة]

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ؛ فَهُوَ عَدُوُّهُ).

[العداوة في الدين]

والعداوةُ في الدِّينِ غيرُ مانِعَةٍ، فتُقبَلُ شهادةُ مسلمٍ على كافرٍ، وسُنِّيٍّ على مُبتَدِعٍ.

[شهادة العدو في النكاح]

وتُقبَلُ شهادةُ العدوِّ لعدوِّه وعليه في عقدِ نكاحٍ.

[من لا تقبل شهادتهم لبعضهم]

٦-[من عرف بعصبية أو إفراط في حمية]

ولا شهادةُ مَن عُرِفَ بعصبيَّةٍ وإفراطٍ في حَميَّةٍ؛ كتعصُّبِ قَبيلةٍ على قَبيلةٍ، وإن لم تَبلُغْ رُتبَةَ العدواةِ.

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال الأول **اختر الإجابة الصحيحة:**

من لا تقبل شهادتهم لبعضهم
عمودي النسب الزوجان جميع ماسبق ✓

تقبل شهادة عمودي النسب على بعضهم
صحّ ✓ خطأ

لا تقبل شهادة العدو على عدوه
صحّ ✓ خطأ

كتاب الشهادات

-فصل في عدد الشهود-

[عدد الشهود]

[أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود]

[١- ما يقبل في الزنا واللواط]

- (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا)
- واللِّواطِ
- (وَالإِقْرَارِبِهِ :
  - إِلَّا أَرْبَعَةُ) رجالٍ يَشهدونَ ،
  - أو أنه أقرَّ به أربعاً؛

لقولِه تعالى: (لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)

[الشهادة على من أتى بهيمة]

(وَيَكْفِي) في الشهادةِ (عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلَانِ)؛ لأنَّ مُوجَبَه التعزيرُ.

[أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود]

[٢- ما يقبل في دعوى الفقر ممن عرف بغنى]

ومَن عُرِفَ بغنًى وادَّعَى أنه فقيرٌ ليأخُذَ مِن زكاةٍ؛ لم يُقبَلْ إلا:

- بثلاثةِ رجالٍ.

[٣- ما يقبل في سائر العقوبات]

(وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ): كالقذفِ، والشربِ، والسرقةِ، وقطعِ الطريقِ،

(وَ) في (القِصَاصِ):

- رَجلان.

[شهادة النساء في الحدود والقصاص]

ولا تُقبَلُ فيه شهادةُ النساءِ؛ لأنَّه يَسقُطُ بالشبهةِ.

[أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود]

[٤- ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عله الرجال غالباً]

- (وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ
- وَلَا مَالٍ،
- وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ،
- وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً؛
- كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيْصَاءٍ إِلَيْهِ) في غيرِ مالٍ؛
  - (يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ) دونَ النساءِ.

[أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود]

[٥- ما يقبل في المال وما يقصد به المال]

(وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) المالُ؛

- (كَالبَيْعِ، وَالأَجَلِ، وَالخِيَارِ فِيهِ)، أي: في البيعِ (وَنَحْوِهِ)، كالقرضِ، والرهنِ، والغصبِ، والإجارةِ، والشركةِ، والشفعةِ، وضمانِ المالِ وإتلافِه، والعتقِ، والكتابةِ، والتدبيرِ، والوصيَّةِ بالمالِ، والجنايةِ إذا لم توجِب قَوَداً، ودَعوى أسيرٍ تَقَدُّمَ إسلامِه لمَنْعِ رِقِّهِ؛

- (رَجُلَانِ،
- وَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ)؛

لقولِه تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) وسياقُ الآيةِ يَدُلُّ على اختصاصِ ذلك بالأموالِ،

- (وَرَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه،

[حكم الاكتفاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال]

لا بامرأتين ويمينٍ.

[أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود]

[٦- ما يقبل فيما يختص بمعرفته أهل الطب]

ويُقبَلُ في

- داءِ دابَّةٍ،
- ومُوضِحَةٍ طبيبٌ وبيطارٌ؛
  - واحدٌ مع عدمِ غيرِه،
  - فإن لم يَتعَذَّرْ فاثنان.

[أقسام المشهود به من حيث عدد الشهود]

[٧- ما يقبل فيما يطلع عليه الرجال غالباً]

(ومَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ)غالِباً؛

- (كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاسْتِهْلَالِ)، أي: صراخِ المولودِ عندَ الولادةِ، (وَنَحْوِهِ)؛ كالرَّتَقِ، والقَرَنِ، والعَفَلِ، وكذا جِراحةٌ وغيرُها في حمَّامٍ وعرسٍ ونحوِهما مما لا يَحضُرُهُ رِجالٌ؛
  - (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)

لحديثِ حُذيفةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ وَحْدَهَا»، ذَكَرَهُ الفقهاءُ في كتبِهم

وروى أبو الخطابِ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»

[شهادة الرجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً]

(وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ) وأوْلَى؛ لكمالِه.

[دعوى القود إن لم تثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين]

- (وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،
- أَوْ) أتى بـ (شَاهِدٍ وَيَمِينٍ)، أي: حَلَفَه
  - (فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ)، أي: بما ذُكِر (قَوَدٌ وَلَا مَالٌ)؛

لأنَّ قَتلَ العمدِ يُوجِبُ القصاصَ، والمالُ بَدَلٌ منه، فإذا لم يَثبُتْ الأصلُ لم يجبْ بَدَلُه، وإن قُلنا الواجِبُ أحدُهُما لم يَتعيَّنْ إلا باختيارِه، فلو أوجَبْنا بذلك الدِّيَةَ؛ أوجَبْنا مُعيَّناً بدونِ اختيارِه.

[دعوى القود إن لم تثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين]

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أي: برجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ (فِي سَرِقَةٍ)؛

- (ثَبَتَ المَالُ)؛ لكمالِ بيِّنَتِه،
- (دُونَ القَطْعِ)؛ لعدمِ كمالِ بيِّنتِه.

[دعوى الخلع من الزوج إن لم يثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين]

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أي: رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ (فِي) دَعوى (خُلْعٍ) امرأتِه على عِوضٍ سمَّاه؛

- (ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ)؛ لأنَّ بيِّنَتَه تامَّةٌ فيه،
- (وَتَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ)؛ لإقرارِه على نفسِه.

[دعوى الخلع من المرأة]

وإن ادَّعته هي لم يُقبَلْ فيه إلا رَجلان.

كتاب الشهادات

-فصل في الشهادة على الشهادة
والرجوع عنها-

[شروط قبول الشهادة على الشهادة]

[١- كونها في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي]

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي)، وهو حقوقُ الآدميين دونَ حُقوقِ اللهِ تعالى؛ لأنَّ الحدودَ مبنِيَّةٌ على السِّترِ والدَّرءِ بالشبهاتِ.

[٢- تعذر شهادة الأصل]

(وَلَا يَحْكُمُ) الحاكمُ (بِهَا)، أي: بالشهادةِ على الشهادةِ (إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ)، أو خوفٍ مِن سُلطانٍ أو غيرِه؛ لأنَّه إذا أمْكَن الحاكمُ أن يَسمَعَ شهادةَ شاهِدَيْ الأصلِ؛ اسْتَغنى عن البحثِ عن عَدالةِ شاهدَيْ الفرعِ، وكان أحوطَ للشهادةِ.

[شروط قبول الشهادة على الشهادة]

[٣- دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم]

ولا بدَّ مِن دوامِ عُذرِ
شهودِ الأصلِ إلى الحكمِ

[٤- ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع]

ولا بدَّ مِن ثُبوتِ عَدالةِ الجميعِ،

[٥- دوام عدالتهم]

ودَوامِ عدالتِهِم،

[شروط قبول الشهادة على الشهادة]

[٦- تعيين شاهدي الفرع لشاهد الأصل]

وتَعيينِ فرعٍ لأصلٍ .

[٧- استرعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع]

(وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولُ) شاهدُ الأصلِ للفرعِ: (اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ): اشْهَدْ أَنِّي أشهَدُ أنَّ فلاناً أقرَّ عندي بكذا، ونحوِه ، وإن لم يَستَرْعِه لم يَشهَدْ؛ لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها مَعنى النِّيابةِ، ولا يَنوبُ عنه إلا بإذنِه

[الحال التي يصح فيها شهادة الفرع وإن لم يسترعه الأصل]

إلا أن (يَسْمَعُهُ يُقِرُّ بِهَا)، أي: سَمِع الفرعُ الأصلَ يَشهَدُ (عِنْدَ الحَاكِمِ

أَوْ) سَمِعَه (يَعْزُوهَا)، أي: يَعزو شهادتَهُ (إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ)،

فيجوزُ للفرعِ أن يَشهَدَ؛

لأنَّ هذا كالاسترعاءِ ،

[شروط قبول الشهادة على الشهادة]

[٨- أداء الفرع للشهادة بصفة تحمله لها]

ويُؤدِّيها الفرعُ بصفةِ تَحمُّلِه.

[العدد اللازم لقبول شهادة الأصل]

وتَثبُتُ شهادةُ شاهدَيْ الأصلِ

- بفَرعَينِ،

ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ.

[الحكم بشهادة فرع وأصل آخر]

ويَثبُتُ الحقُّ بفرْعٍ مع أصلٍ آخرَ.

[تعديل الفرع لأصله وإخباره عن موته]

ويُقبَلُ

- تَعديلُ فرعٍ لأصلِه،
- وبموتِه ونحوِه؛

[تعديل الشاهد لرفيقه]

لا تَعديلُ شاهدٍ لرفيقِه.

[رجوع شهود المال بعد الحكم]

(وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ):

(لَمْ يُنْقَضْ) الحكمُ؛ لأنَّه قد تمَّ ووَجَبَ المشهودُ به للمشهودِ له، ولو كان قبلَ الاستيفاءِ،

(وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ)، أي: يَلزَمُ الشهودَ الرَّاجِعين بَدَلُ المالِ الذي شهِدُوا به، قائماً كان أو تالِفاً؛ لأنَّهم أخرَجُوه مِن يَدِ مالكِه بغيرِ حقٍّ، وحالُوا بينَه وبينه

[اقتصار الحكم في ذلك على الشهود دون المزكين]

(دُوْنَ منْ زكَّاهُمْ)، فلا غُرْمَ على مُزَكٍّ إذا رَجَع المزَكَّى؛ لأنّ الحُكْمَ تَعلَّقَ بشهادةِ الشهودِ، ولا تَعلُّقَ له بالمزَكِّين؛ لأنهم أَخبَروا بظاهرِ حالِ الشُّهودِ، وأما باطِنُه فعِلمُهُ إلى اللهِ تعالى.

[رجوع الشاهد إن كان الحكم بشاهد ويمين]

(وَإِنْ حَكَمَ) القاضي (بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ) الشاهدُ (المَالَ كُلَّهُ)؛ لأنَّ الشاهدَ حُجَّةُ الدَّعوى؛ لأنَّ اليمينَ قولُ الخصمِ، وقولُ الخصمِ ليس مَقبولاً على خَصمِه، وإنّما هو شرطُ الحكمِ، فهو كطَلَبِ الحكمِ.

[رجوع الشهود قبل الحكم]

وإن رَجَعُوا قبلَ الحكمِ

- لَغَت،
- ولا حُكمَ
- ولا ضَمانَ

[رجوع شهود القود والحد بعد الحكم وقبل الاستيفاء]

وإن رَجَع شُهودُ قَوَدٍ أو حَدٍّ بعدَ حُكمٍ وقبلَ استيفاءٍ؛

- لم يُستَوْفَ، ووَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ.

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الشهادات

باب اليمين في الدعاوي وصفتها
وما يتعلق بذلك-

[حقيقة اليمين القضائية]

أي: بَيانِ ما يُستَحلَفُ فيه وما لا يُستَحلَفُ فيه.

وهي

- تَقطَعُ الخصومةَ حالاً
- ولا تُسقِطُ حقًّا.

[الدعاوى التي لا يقبل الاستحلاف فيها]

و(لَا يُسْتَحْلَفُ) مُنكِرٌ (فِي العِبَادَاتِ)؛

- كدَعوى دَفعِ زكاةٍ
- وكفارةٍ
- ونذرٍ

(وَلَا فِي حُدُودِ اللهِ) تعالى

لأنها يُستحبُّ سَترُها والتعريضُ للمقرِّ بها ليَرجِعَ عن إقرارِه.

[الدعاوى التي يُستحلف فيها المُنكر، وصفتها]

(وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ) على صفةِ جوابِه بطَلَبِ خَصمِه

(فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ)؛

لما تقدَّم مِن قولِه عليه السلام: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»

(إِلَّا)

(النِّكَاحَ)،	(وَالطَّلَاقَ)،	(وَالرَّجْعَةَ)	(وَالإِيلَاءَ)،	(وَأَصْلَ الرِّقِّ) كدَعوى رِقِّ لقيطٍ
(وَالوَلَاءَ)	(وَالاسْتِيلَادَ) للأَمةِ،	(وَالنَّسَبَ)،	(وَالقَوَدَ)،	(وَالقَذْفَ)،

فلا يُستَحلَفُ مُنكِرُ شيءٍ مِن ذلك؛

لأنها ليست مالاً، ولا يُقصَدُ بها المالُ، ولا يُقضى فيها بالنُّكولِ.

[الدعاوى التي يُستحلف فيها المُنكر، وصفتها]

ولا يُستَحلَفُ

شاهدٌ أنْكَر تَحمُّلَ الشهادةِ،

ولا وَصيٌّ على نَفيِ دَيْنٍ على مُوصٍ.

ولا حاكمٌ أنْكَر الحُكمَ،

[الحكم إذا نكل من له مصلحة مالية]

وإن ادَّعَى وصيٌّ وصيةً للفقراءِ، فأنكر الورثةُ؛

- حُلِّفُوا ،
- فإن نَكَلُوا قُضِيَ عليهم.

[هل تكفي يمين واحدة للجماعة أم يلزمه أيمانٌ بعددهم؟]

ومَن تَوجَّهَ عليه حقٌّ لجماعةٍ؛

- حَلَف لكلِّ واحدٍ يميناً،
- إلا أن يَرضَوا بواحدةٍ.

[اليمين المشروعة في الدعاوى]

(وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ) هي (اليَمِينُ بِاللهِ) تعالى،

فلو قال الحاكمُ لمنكرٍ: قُل واللهِ لا حقَّ له عندي؛

- كَفَى؛

[الدليل]

«لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةٍ»

[متى تغلظ اليمين]

(وَلَا تُغَلَّظُ) اليمينُ (إِلَّا فِيْمَا لَهُ خَطَرٌ)؛

- كجِنايةٍ لا تُوجِبُ قَوَداً،
- وعِتقٍ،
- ونِصابِ زكاةٍ،
  - فللحاكمِ تَغليظُها،
  - وإن أبَى الحالِفُ التغليظَ؛ لم يَكُن ناكِلاً.

العرض المشبع
للروض المربع

السؤال الأول اجب بصح أو خطأ:

اليمين تقطع الخصومة ولا تسقط حقا	✓ صحّ	خطأ
يُستحلف المنكر في النكاح	صحّ	✓ خطأ
لا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر	✓ صحّ	خطأ